

إِلْمَامُ السِّيُوطِيِّ
بِحَدِّدِ الدَّعْوَةِ إِلَى الاجْتِهَادِ



بين الأصالة والمعاصرة

23

الإمام السيوطي مجدد الدعوة إلى الاجتهاد

الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي
رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه
بجامعة دمشق - كلية الشريعة

دار المكي

الطبعة الأولى
1418 هـ - 1997 م

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع أو إخراج هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من أشكال الطباعة أو النسخ أو التصوير أو الترجمة أو التسجيل المرئي والمسموع أو الاختزان بالحاسبات الالكترونية وغيرها من الحقوق إلا بإذن مكتوب من دار المکتبي بدمشق

سورية - دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا

ص. ب. ٣١٤٢٦ هاتف ٢٢٤٨٤٣٣ فاكس ٢٢٤٨٤٣٢

دار المکتبي
للطباعة والنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد: فهذا بحث قدم لندوة الإمام السيوطي في جامعة مؤتة سنة ١٩٩١ بمناسبة مرور خمسمائة عام على وفاة السيوطي ، إمام المئة العاشرة .

حفل التاريخ الإسلامي الزاهر بأعلام مجددين وأئمة مصنفين ، بلغوا حداً كبيراً من الكثرة والتنوع وتعدد الأنماط ، في مختلف المجالات العلمية الشرعية وغيرها من علوم الحياة الطبيعية والمادية والفلسفية والمنطقية والفنية ونحوها ، مما لانكاد نجد له نظيراً في تاريخ الأمم والشعوب الأخرى ، حتى ضُربَ بهم المثل الأعلى ، وصاروا بحق أمثلة نادرة وفذة ، وألواناً عجيبة في التميز والشمول ، والنتاج الخصب ، والعطاء المتجدد الدائم الذي رسم للأجيال المتلاحقة طريق العزة والرقي ، ومعرفة أصول الحركة العلمية المتفتحة والمزدهرة ، والإفادة من التقدم العلمي وإضافة الجديد للعلوم .

وكان من أبرز أعلام الإسلام وعلمائه الأفذاذ رجال عظماء ، وضعوا علوماً جديدة مبتكرة ، تميز بها المسلمون عن غيرهم ، مثل علم الاجتهاد ، وعلم أصول الفقه ، وأصول الحديث ومصطلحه ، وحفظ الحديث النبوي سليماً من الوضع والدخيل والضعيف .

وكان رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة للأمة أول المجتهدين المجتهدين ، فكانت فتاويه جوامع الأحكام ، ومنار العلماء في التعرف على أحكام الوقائع التي لانص فيها ، وتتطلب فهماً سريعاً ، وحلاً مقبولاً لها ، لتكون منسجمة مع أصول التشريع الإسلامي ومنهج الوحي الرباني الذي ارتضاه الله لعباده ديناً وشرعاً دائماً ، وحكماً عادلاً ، وفيصلاً حاسماً في المنازعات والخلافات .

وسار في فلك اجتهاد النبي ﷺ صحابته الكرام ، فكان كبار الصحابة سادة الأمة وأئمتها وقادتها في كل شيء ، وبخاصة في ميدان الاجتهاد ، واستنباط الأحكام الشرعية ، وضبط قواعد الحلال والحرام ، فهم سادات المفتين والعلماء ، منهم المكثرون في الفتوى وأشهرهم سبعة : عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن

مسعود ، وعائشة أم المؤمنين ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر . والمتوسطون منهم في الفتيا ثلاثة عشر : أبو بكر الصديق ، وأم سلمة ، وأنس بن مالك ، وأبوسعيد الخدري ، وأبو هريرة ، وعثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الله بن الزبير ، وأبو موسى الأشعري ، وسعد بن أبي وقاص ، وسلمان الفارسي ، وجابر بن عبد الله ، ومعاذ بن جبل .

ويمكن أن يُجمع من فتيا كل واحد منهم - كما ذكر ابن القيم - جزء صغير جداً . والباقون من الصحابة مقلّون في الفتيا ، لا يروى عن الواحد منهم إلا المسألة أو المسألتان ، يمكن جمع فتاوى جميعهم في جزء صغير فقط بعد التقصي والبحث . مثل أبي الدرداء ، وأبي اليسر ، وأبي سلمة المخزومي ، وأبي عبيدة بن الجراح . الخ .

لكن يلحق بفئة المتوسطين في الفتيا جماعة : وهم طلحة ، والزبير ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعمران بن حصين ، وأبوبكرة ، وعبادة بن الصامت ، ومعاوية بن أبي سفيان .

وانتشر الدين والفقهِ والعلم في الأمة في المشارق

والمغارب من بلاد الإسلام عن أصحاب ابن مسعود ،
وأصحاب زيد بن ثابت ، وأصحاب عبد الله بن عمر ،
وأصحاب عبد الله بن عباس ، من فقهاء التابعين ، كفقهاء
المدينة السبعة ، وفقهاء مكة ، وفقهاء البصرة ، وفقهاء
الكوفة ، وفقهاء الشام ، وفقهاء مصر ، وفقهاء القيروان ،
وفقهاء الأندلس ، وفقهاء اليمن ، وفقهاء بغداد .

وقامت في العصر الأموي ، بالرغم من كثرة الفتن
والثورات الداخلية والحروب الكثيرة فيه ، ما يعرف بمدرسة
الحديث في الحجاز ، ومدرسة الرأي في العراق ، وتزعم
فقهاء التابعين لواء هاتين المدرستين ، وأئمة المذاهب
الاجتهادية من بعدهم في عهد الدولة العباسية ، فكان أبو
حنيفة رحمه الله إمام أهل الرأي ، وكان مالك بن أنس
ومحمد بن إدريس الشافعي وأحمد بن حنبل رحمهم الله أئمة
أهل السُّنَّة والحديث .

وقد ازدهرت الحركة العلمية الاجتهادية على يد هؤلاء
وتلامذتهم ، وأبدع الفكر الإسلامي في القرون الثلاثة الهجرية
الأولى وإلى نهاية القرن الرابع ثروة فقهية خصبة شاملة لامثيل
لها في التاريخ ، وكان باب الاجتهاد مفتوحاً غير محجور على

أحد ممن توافرت فيه أهلية الاجتهاد ، وتبوأ المكانة العلمية الرفيعة التي يتمكن بها من استنباط الأحكام الجديدة للوقائع والحوادث الطارئة . ووثق الناس بعلمه وفتياه وطريق اجتهاده . وكان الفقه الصحيح متمثلاً في أئمة الأمصار الخمسة : وهم مالك بالمدينة ، والشافعي بمكة ، وأبو حنيفة بالعراق ، والأوزاعي بالشام ، والليث بن سعد بمصر . وتابعهم آخرون ، مثل أبي ثور وابن جرير الطبري ، وأحمد بن حنبل ، وداود الظاهري ، وكان لهؤلاء الأئمة تلاميذ بلغوا رتبة الاجتهاد .

ثم جاء من بعدهم من منتصف القرن الرابع إلى أواخر القرن الخامس فئة اجتهدت في نطاق المذاهب ، وخرّجت على أقوال الأئمة أحكاماً لمسائل لم تكن لدى السابقين . وتبع هؤلاء علماء عكفوا على تدوين المذاهب وتحريها وبيان الراجح والمفتى به ، مع أنهم كانوا أهلاً للاجتهاد ، واستمر الحال على مضامين هذه الكتب المدونة منذ القرن السابع والثامن إلى الآن .

وفي أواخر القرن السابع والثامن كان ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إمامي الاجتهاد في بلاد الشام . ولمع في القرن التاسع

في مصر ابن حجر العسقلاني الذي أفتى في قضايا متعددة ،
وتابعه تلاميذه ، ومن أشهرهم وأخصهم جلال الدين
السيوطي (عبد الرحمن بن أبي بكر : ٨٤٩-٩١١ هـ ، الموافق
١٤٤٥-١٥٠٥ م) الذي استقل بالفتوى على نحو كبير ، وندد
بالتقليد ، وتأثر به علماء في المذهب الحنفي في القرنين
العاشر والحادي عشر ، كأبي السعود وخير الدين الرملي ،
وجماعة من علماء الهند واضعي الفتاوى الهندية .

وكان هناك تنافس واضح بين الأُستاذ والتلميذ في ميدان
الاجتهاد ، وكانت كتب هؤلاء المتأخرين من العلماء مترعة
بصور حية من الاجتهاد وهي كتب ابن تيمية وابن القيم
والعز بن عبد السلام وابن دقيق العيد وابن سيد الناس وزين
الدين العراقي وابن حجر العسقلاني والسيوطي ، إذ كل واحد
من هؤلاء الأعلام الثمانية تلميذ من قبله ، وهو مثله في
الإحاطة بعلوم الاجتهاد .

وهذا دليل واضح على أن ما بعد انتهاء القرن الرابع
الهجري ، حيث أُغلق باب الاجتهاد ، سداً للذرائع وحماية
للأمة من الانقسام الديني ، والفكري ، وجاء دور التقليد ،
كان الاجتهاد الفردي فيه قائماً على قدم وساق ، ومغطياً كل

ما تحتاجه الأمة لمعرفة أحكام الحوادث المتجددة والقضايا الطارئة ، بل والترجيح بين أقوال وآراء الأئمة السابقين .

ولكن مما لا ريب فيه أنَّ السبق الزمني ، وازدهار العصر ، ونمو الحركة العلمية في عهد الصحابة والأُمويين والعباسيين ، كان له كله تأثير واضح في علو كعب الاجتهاد ، فإذا كان الصحابة والتابعون وأئمة المذاهب الإسلامية مجددين تجديداً شاملاً ، ولهم فضل السبق في إبداع أصول الاجتهاد ، فإن من جاء بعدهم لم يجد السبيل أمامه مفتوحاً في نطاق الأصول التي وضعها هؤلاء .

فاتجه إلى أعمال تلك الأصول والقواعد الكلية التي نضجت وتبلورت ودوّنت ، لمعرفة حكم الجديد من المسائل ، فكان للمتأخرين تجديد جزئي إذا قورن بالتجديد الكلي الشامل للأئمة المتقدمين العظام ، وكان لهم أيضاً مزية فريدة هي التصنيف والتأليف والجمع والتدوين ، والموازنة أو المقارنة بين الآراء الفقهية والاجتهادات السابقة ، وهذا عمل عظيم بئناً . وكان في كل عصر بعد القرن الرابع نخبة متميزة من مجتهدي المذاهب .

وكان السيوطي رحمه الله في القرن التاسع وأوائل العاشر من أبرز هؤلاء العلماء المجددين ، ومن طليعة العلماء

المكثرين في التصنيف والتأليف ، فهو الإمام الحافظ المؤرخ اللغوي الأديب ، الذي له نحو ٦٠٠ ستمائة مصنف ، أكثرها وصل إلينا ، كالجامع الصغير والجامع الكبير في الحديث النبوي ، والآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ، والإتقان في علوم القرآن ، والدر المنثور في التفسير بالمأثور ، والأشباه والنظائر في الفروع ، والأشباه والنظائر في اللغة ، والألفية في مصطلح الحديث ، وتاريخ الخلفاء . ومنها المفقود الذي لم يصل إلينا ، مثل : تشنيف الأسماع بمسائل الإجماع في الفروع كما ذكر حاجي خليفة في كشف الظنون .

هذه الثروة العلمية الضخمة من مصنفات السيوطي رحمه الله تجعله قميناً بأن يوصف بأنه إمام المئة العاشرة ومجدد الدعوة إلى الاجتهاد ، بعد إغلاق بابيه ستة قرون ، من نهاية القرن الرابع إلى القرن العاشر ، وتجديد الدعوة إلى الاجتهاد كفيل وحده بمعرفة قدر السيوطي ، واستنارة عقله ، وتحرر فكره وإخلاصه لدينه وشرع ربه .

ويحثي هذا محصور في بيان معالم فكر السيوطي من خلال كتابه العظيم « الرد على من أخذ إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض » .

تعدد العلوم التي برع فيها السيوطي :

كان السيوطي رحمه الله متعدد الجوانب والآفاق العلمية ، بارعاً في علوم اللغة والشريعة والأدب والتاريخ ، محلّقاً في بيانها ، مجدداً في إيضاحها ، مبسطاً معانيها ، مبيّناً أهدافها وغاياتها . يقول عن نفسه في هذا المجال : « رُزقت التبخر في سبعة علوم : التفسير ، والحديث ، والفقه ، والنحو ، والمعاني ، والبيان ، والبديع » . وقد فاق في بعضها أشياخه ، وصار حجة فيما لم يأخذه عن المشايخ ، فقال مبيّناً ذلك : « والذي أعتقده أن الذي وصلت إليه من هذه العلوم السبعة ، سوى الفقه والنقول التي اطلعت عليها فيها ، لم يصل إليه ، ولا وقف عليه أحد من أشياخي ، فضلاً عما هو دونهم . وأما الفقه : فلا أقول ذلك فيه ، بل شيخي أوسع نظراً وأطول باعاً .

ومما يؤكد براعته في العلوم المذكورة ، ووضوح أفكارها وانكشاف معانيها ، أنه قال : « ولو شئت أن أكتب في كلّ مسألة مُصنِّفاً بأقوالها وأدلتها النقلية والقياسية ومداركها ونقوضها وأجوبتها ، والموازنة بين اختلاف المذاهب فيها ، لقدرت على ذلك من فضل الله »^(١) .

(١) حسن المحاضرة ١/ ٣٣٥-٣٣٩ .

موطنه ومزايا عصره :

عاش السيوطي في القاهرة عاصمة الخلافة في ظل الحكم المملوكي ، وعاصر دولة المماليك (٧٨٤-٩٢٢هـ) ونبغ في عصره غير واحد من العلماء كابن حجر العسقلاني (٨٥٣هـ) ، وهو أستاذه ، وابن عربشاه (٨٥٤هـ) ، والعيني شارح البخاري (٨٥٥هـ) ، وأبي المحاسن (٨٧٤هـ) ، والحافظ السخاوي (٩٠٢هـ) ، وميرخند (٩٠٣هـ) ، وابن إياس (٩١٥هـ) .

وانتقلت النهضة العلمية بسقوط الخلافة العباسية في بغداد سنة ٦٥٦هـ إلى مصر ، وهاجر إليها العلماء والأدباء ، وغصت المدارس بخزائن الكتب من نفائس المصنفات . وما أشبه عصره بعصرنا الحاضر ، فإنه عرف بعصر المجاميع والمعاجم والمعلّقات (الموسوعات) . وقد تهيأ بذلك للسيوطي الوسط العلمي الزاخر من العلماء والمكتبات والمدارس ، وتوافرت روح المنافسة في بيئته بسبب الحسد ومحاولة كل عالم التفوق على أقرانه .

رتبته العلمية وإمامته في الفقه وغيره :

يمتاز الإسلام بحرصه على التذكير والإصلاح في المناسبات المتعددة اليومية والأسبوعية والشهرية والسنوية ، ففي كل يوم يسمع المسلم الأذان خمس مرات ، فيجدد إيمانه وعهده مع الله ، وفي كل أسبوع يستمع المسلم إلى الوعظ والإرشاد في خطبة الجمعة ، وفي كل شهر قمري عناية خاصة بالصيام الذي يغرس في النفس المؤمنة الخشية والتقوى ، فيصوم المسلم ثلاثة أيام وهي الأيام البيض (الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر) وفي كل عام تجديد للنفوس في عيدي الفطر والأضحى بخطبة جامعة صبيحة يوم العيد ، يأمر فيها الخطيب بالمعروف وينهى عن المنكر ، هذا بالإضافة إلى خطب الحج المعروفة وهي خمسة .

وقد يهمل الناس السنّة وتظهر البدعة كل قرن ، فيكون المجتمع بحاجة ماسة إلى يقظة وحركة تجديد على يد عالم أو أكثر ، في علوم الشريعة واللغة ، وهذا ما أخبر عنه النبي ﷺ في حديث أبي هريرة الذي أخرجه أبو داود في سننه ، والحاكم في المستدرک والبيهقي في المعرفة ، فقال : « إن الله تعالى

يبحث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة من يجدد لها دينها^(١) أي يبين السُنَّة من البدعة ، ويكثر العلم . وينصر أهله ، ويكسر أهل البدعة ويقمع انحرافهم ، ولا يكون إلا عالماً بالعلوم الدينية الظاهرة والباطنة . قال ابن كثير : قد ادعى كلُّ قوم في إمامهم أنه المراد بهذا الحديث ، والظاهر أنه يعم جملة من العلماء من كل طائفة ، وكل صنف من مفسر ومحدث وفقه ونحوي ولغوي وغيرهم ، وتعيين المجدد يكون بغلبة الظن ممن عاصره من العلماء بقرائن أحواله والانتفاع بعلمه .

وهذا دليل على أنه لا يشترط كون المجدد واحداً ، وإنما قد يكون المجدد أكثر من واحد ، كما أشار ابن كثير ، وسبقه إلى مقالته ابن الأثير الجَزَري حيث قال في جامع الأصول : قد تكلموا في تأويل هذا الحديث ، وكلُّ أشار إلى القائم الذي هو من مذهبه ، وحملوا الحديث عليه ، والأولى العموم ، فَإِنَّ « مَنْ » تقع على الواحد والجمع ، ولا تختص أيضاً

(١) قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء : إسناده صحيح . وأشار إليه السيوطي في جامعته بأنه صحيح .

بالفهاء ، فإن انتفاع الأمة يكون أيضاً بأولي الأمر وأصحاب الحديث والقراء والوعاظ ، لكن المبعوث ينبغي كونه مشاراً إليه في كل من هذه الفنون .

ومن الأمثلة عليه في رأس المئة الأولى : عمر بن عبد العزيز (١٠١ هـ) من أولي الأمر ، ومحمد الباقر ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، والحسن البصري ، وابن سيرين من الفقهاء ، وابن كثير من القراء ، والزهري من المحدثين .

وفي رأس المئة الثانية : المأمون من أولي الأمر ، والشافعي والحسن بن زياد اللؤلؤي الحنفي ، وأشهب المالكي من الفقهاء ، والحضرمي من القراء ، وابن معين من المحدثين .

وفي رأس المئة الثالثة : المقتدر من أولي الأمر ، وأبو العباس بن سريح الشافعي ، والطحاوي الحنفي ، والجلال الحنبلي من الفقهاء ، وأبو الحسن الأشعري من المتكلمين ، والنسائي من المحدثين .

وفي رأس المئة الرابعة : القادر من أولي الأمر ، وأبو حامد الإسفراييني الشافعي ، والخوارزمي الحنفي ، وعبد

الوهاب المالكي ، والحسين الحنبلي من الفقهاء ، والباقلاني وابن فُورَك من المتكلمين ، والحاكم من المحدثين .

وفي رأس المئة الخامسة : حجة الإسلام الغزالي ، وفي السادسة الإمام فخر الدين الرازي ، وفي السابعة تقي الدين ابن دقيق العيد ، وفي الثامنة سراج الدين البلقيني ، وزين الدين العراقي .

وأوماً الحافظ محمد عبد الرؤوف المناوي في كتابه « فيض القدير شرح الجامع الصغير » وصرح في عدة تأليفه بأنه المجدد على رأس المئة التاسعة .

وترجى السيوطي بأن يكون المجدد على رأس المئة التاسعة وأيده الشوكاني ، قال عن نفسه : إني ترجيت من نعم الله وفضله كما ترجى الغزالي لنفسه أني المبعوث على هذه المئة التاسعة ، لانفرادي عليها بالتبحر في أنواع العلوم . وقد اخترعت علم أصول اللغة وورثته ، ولم أسبق إليه ، وهو على نمط علم الحديث وعلم أصول الفقه .

وكانه يشير إلى تشبُّهه بالإمام الشافعي ، واضع علم أصول الفقه . والذي أراه أن الجلال السيوطي إمامٌ في التفسير والحديث والفقه واللغة ، صنف في كل واحد من هذه العلوم

تصانيف مبتكرة ، وهو بالإضافة إلى عمله المعجمي والموسوعي ، والمقارنة بين المذاهب في القواعد الفقهية في كتابه (الأشباه والنظائر في الفروع عند الشافعية) يعد في تقديري مجتهداً مذهبياً في دائرة المذهب الشافعي .

اجتهاده وآراؤه :

ادعى السيوطي لنفسه بلوغه رتبة الاجتهاد ، ولكن لم يسلم له ذلك كثير من العلماء المعاصرين ، وكثر الجدل حول هذه الدعوى ، وقال عن نفسه :

لما بلغت درجة الترجيح ، لم أخرج في الإفتاء عن ترجيح النووي وإن كان الراجح عندي خلافه . ولما بلغت درجة الاجتهاد المطلق ، لم أخرج في الإفتاء عن مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه ، كما كان القفال ، وقد بلغ رتبة الاجتهاد ، يفتي بمذهب الشافعي لا باختياره .

والحق أن إطلاق لفظ (الإمام) ولفظ (المجتهد) على إنسان عالم ينبغي التروّي فيه ، لأن الإمام أو المجتهد هو الذي يبتكر قواعد وأصولاً لنفسه ، يعتمد عليها في اجتهاده ، فلا يقلد غيره في الأصول ولا في الفروع . والسيوطي وأمثاله

من المتأخرين لم يبتكروا قاعدة أصولية مطلقاً ، وإنما التزموا أصول أئمتهم ، مما يجعل الواحد منهم في مرتبة (المجتهد المتسبب في المذهب) ، وهو الذي يقلد إمامه في الأصول ، وقد يخالفه في الفروع ، ولا يقال لأحدهم (إمام) إلا بالمعنى اللغوي ، أي المؤتم به ، القدوة في علمه وعمله ، لا بالمعنى الاصطلاحي .

لذا لانسلم له قوله : فقد بلغت والله الحمد والمنة رتبة الاجتهاد المطلق في الأحكام الشرعية وفي الحديث النبوي وفي العربية . هذا بالرغم من أن الشاعر شمس الدين القادري أقر له بالاجتهاد ، فقال عنه : إمام اجتهاد ، عالم العصر ، عالم بجامع فضل ، ناسك متهجذ ، فحق له دعوى اجتهاد ، لأنه هو البحر علماً ، زاخر الملح ، مزيد . ومن أدلة بلوغه رتبة الاجتهاد الجزئي لا المطلق : تفرده بخمسة وثلاثين رأياً هي مجموع اختياراته في الفقه ، مذكورة في مصنفه (التحدث بنعمة الله) ، ومبسوطة بأدلتها في (حواشي الروضة)^(١) أشير لبعضها بإيجاز :

(١) ذكرها مقدم كتاب الرد على من أخذ إلى الأرض الشيخ خليل الميس : ص ٢٠-٢٣ .

الماء المشتمس مكروه ، والماء القليل لا ينجس إلا بالتغير ، والسواك يكره للصائم بعد العصر لابتداء الزوال ، والترتيب في الوضوء شرط لاركن ، والشعر يطهر بالدباغ تبعاً للجلد ، ويحل وطء الحائض إذا طهرت بالاستنجاء لا بال غسل ، ولا تصلي تحية المسجد في الأوقات المكروهة ، والفرض في القبلة الجهة فقط لا عينها (ذاتها) ، والأذان والإقامة وصلاتا العيد : من فروض الكفايات ، والعبرة في الاقتداء بنية الإمام لا المأموم ، والجمعة تنعقد بأربعة أنفس مع الإمام ، ولا تصح الجمعة إلا في موضع واحد من البلد ، وإن عظم المصر وضاق الجامع ، وإذا وقع التعدد فالجمعة الصحيحة هي جمعة الجامع القديم ، ويجوز الجمع بين الصلاتين بعذر المرض ، ويعزر تارك الصلاة بالحبس والضرب ونحوهما ولا يقتل ، والمدينة أفضل من مكة ، والوقف على النفس صحيح ، ويرث ذوو الأرحام ، ويجوز صرف الزكاة لواحد ، ويحنت الحالف بالجهل أو النسيان ، ويعتبر في الحلف اللفظ والمعنى معاً لا أحدهما ، ويجب القصاص بالقتل بالسم ، ويُقتل حداً سابُّ النبي ﷺ أو غيره من الأنبياء ، أو سابُّ أبي بكر وعمر ، وقاذف إحدى أمهات

المؤمنين ، وكل ساع في الأرض بالفساد ، وشارب الخمر في
المرّة الرابعة .

تجديده الدعوة إلى الاجتهاد :

لم يساير السيوطي الفكرة السائدة منذ نهاية القرن الرابع
الهجري إلى عصره بإغلاق باب الاجتهاد والتزام التقليد ،
ولقد أحسن بفكره المتحرر وعقله النير ، كما أحسن الشيعة ،
إذ قال بفرضية الاجتهاد الدائمة في كتابه (الرّد على من أخلد
إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض) ، والذي
قسمه إلى أربعة أبواب وذكر في مقدمته :

إن الناس قد غلب عليهم الجهل ، وعمّهم ، وأعماهم
حب العناد وأصمهم ، فاستعظموا دعوى الاجتهاد ، وعدوه
منكراً بين العباد ، ولم يشعر هؤلاء الجهلة أن الاجتهاد فرض
من فروض الكفايات في كل عصر ، وواجب على أهل كل
زمان أن يقوم به طائفة في كل قطر .

وهذه الدعوة الحرة تنسجم مع ميله ورغبته الذاتية وادعائه
الاجتهاد كما أمنت ، وتلتقي بحق مع أصول الشريعة ، ومع
مقتضيات المصلحة والحاجة والتطورات الزمنية ، وتتجاوب

مع مبدأ خلود الشريعة ووفائها بحاجات الناس وصلاحها لكل زمان ومكان ، وكل ذلك إخلاصاً لشريعة الله ، وحرصاً على بقائها ذات هيمنة كاملة وشاملة لجميع الأحداث والوقائع ، وتغطية التطلعات الراغبة في الانضواء تحت مظلة الشريعة في كل مسألة وقضية متجددة أو طارئة .

وأكد الشوكاني في كتابه (إرشاد الفحول)^(١) صحة مقولة السيوطي قائلاً مثله : ومن حصر فضل الله على بعض خلقه ، وقصر فهم هذه الشريعة على ماتقدم عصره ، فقد تجرأ على الله عز وجل ، ثم على شريعته الموضوعية لكل عباده ، ثم على عباده الذين تعبدهم الله بالكتاب والسنة .

ماتضمنه الباب الأول من كتاب

(الرد على من أخلد إلى الأرض) :

أيّد السيوطي دعوته إلى الاجتهاد في الباب الأول من كتابه (الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض) ، بإيراد نصوص العلماء وأقوالهم الدالة على أن

(١) ص ٢٢٤ .

الاجتهاد في كل عصر فرض من فروض الكفايات ، وأنه لايجوز إخلاء العصر منه .

وأول من نص على ذلك الإمام الشافعي رضي الله عنه ، ثم صاحبه المزني ، مبيناً كلاهما إيجاب النظر والاجتهاد والنهي عن التقليد . وتبعهما أفضى القضاة أبو الحسن الماوردي في أول كتابه (الحاوي الكبير) ، ثم الرُّوياني في (البحر) . ونص على الحكم المذكور محيي السُّنة أبو محمد البغوي في كتابه (التهذيب) ، وهو من أجَل الكتب المصنفة في الفقه ، قال في أوله :

العلم ينقسم إلى فرض عين وفرض كفاية . وفرض الكفاية : هو أن يتعلم ما يبلغ رتبة الاجتهاد ومحل الفتوى والقضاء ، ويخرج من عداد المقلدين ، فعلى كافة الناس القيام بتعلمه ، غير أنه إذا قام به من كل ناحية واحداً واثنان ، سقط الفرض عن الباقيين ، فإذا قعد الكلُّ عن تعلمه عصوا جميعاً ، لما فيه من تعطيل أحكام الشرع ، قال الله تعالى : ﴿لَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَشْفَقَهُوا فِي الدِّينِ﴾ .

[التوبة : ١٢٢]

وممن نص على ذلك : القاضي حسين شيخ البغوي ،

والزبيدي فقال : لن تخلو الأرض من قائم لله بالحجة ، في كل وقت وعهد وزمان ، وذلك قليل في كثير . فأما أن يكون غير موجود فليس بصواب ، لأنه لو عدم المجتهدون لم تقم الفرائض كلها ، ولو بطلت الفرائض كلها ، لحلت النعمة بذلك في الخلق ، كما جاء الخبر : « لاتقوم الساعة إلا على شرار الناس »^(١) ونحن نعوذ بالله أن نؤخذ مع الأشرار .

وجعل ابن سراقه أحد أئمة الشافعية في أول كتابه (إعجاز القرآن) ترك الاجتهاد مؤدياً إلى إبطال الشريعة ، وسقوط المثوبة الحاصلة بالاجتهاد .

وقال إمام الحرمين الجويني في كتاب (السير) بعد تقسيم طلب العلم قسمين :

فرض عين ، وفرض كفاية : وأما مايقع فرضاً على الكفاية : فهو مايزيد على المتعين إلى بلوغ رتبة الاجتهاد ، فإن قوام الشرع بالمجتهدين .

وجعل مجلي في الذخائر في كتاب السير ، وأبو حامد الغزالي في كتابه (البسيط) في باب السير ، وابن الرفعة ،

(١)

والرافعي . . جعل كل واحد من هؤلاء طلب رتبة الاجتهاد فرضاً ، وجعله مقدماً على الفور على الحج حيث شغل البلد عن المجتهد ، والظاهر الصحيح أنه يجوز سفر الولد لتلك المهمة بغير إذن الوالدين ، أما الحج فهو على التراخي في رأي هؤلاء الشافعيين .

وأورد عبارة الشهرستاني الجميلة الرائعة في كتاب (الملل والنحل) حيث قال مانصه : وبالجمله نعلم قطعاً وبقيناً أن الحوادث والوقائع في العبادات والتصرفات مما لا يقبل الحصر والعد ، ونعلم قطعاً أيضاً أنه لم يرد في كل حادثة نص ، ولا يتصور ذلك أيضاً ، والنصوص إذا كانت متناهية ، والوقائع غير متناهية ، وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى ، علم قطعاً أن الاجتهاد والقياس واجب الاعتبار ، حتى يكون بصدد كل حادثة اجتهاد .

وبعد بيان الشهرستاني شروط الاجتهاد قال : ثم الاجتهاد من فروض الكفايات ، لامن فروض الأعيان ، حتى إذا اشتغل بتحصيله واحد سقط الفرض عن الجميع ، وإن قصر فيه أهل عصر عصوا بتركه ، وأشرفوا على خطر عظيم ، فإن الأحكام الاجتهادية إذا كانت مرتبة على الاجتهاد ، ترتيب المسبب

على السبب ، ولم يوجد السبب ، كانت الأحكام عاطلة والآراء كلها فاسدة ، فلا بد إذن من مجتهد^(١) .

قال السيوطي : فانظر كيف حكم بعضيان أهل العصر بأسرهم إذا قصرُوا في القيام بهذا الفرض ، وأقام على فرضيته دليلاً عقلياً لاشبهة فيه .

وذكر السيوطي أيضاً ماقاله تقي الدين أبو عمر بن الصلاح في كتاب (أدب الفتيا) : المجتهد المطلق : هو الذي يتأدى به فرض الكفاية . وأما المجتهد المقيد : فظاهر كلام الأصحاب أنه لا يتأدى به فرض الكفاية . ولشيخ الاسلام عز الدين بن عبد السلام ، ومحرم المذهب الشافعي محي الدين النووي ، وابن الرفعة ، وبدر الدين الزركشي كلام مشابه لكلام ابن الصلاح .

ولم يقتصر استشهاد السيوطي بأقوال الشافعية فقط ، وإنما ذكر أيضاً ماقاله ابن القصار القاضي أبو الحسن علي بن عمر البغدادي من أئمة المالكية في كتابه (المقدمة في أصول الفقه) :

(١) الملل والنحل : ١٩٩/١ .

مذهب مالك وجمهور العلماء : وجوب الاجتهاد وإبطال التقليد ، لقوله تعالى : ﴿ فَانْقُوا لِلَّهِ مَا أَسْطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] ثم قسم العلم قسمين : فرض عين وفرض كفاية ، وفرض العين الواجب على كل أحد : هو علمه بحالته التي هو فيها ، وفرض الكفاية : هو العلم الذي لا يتعلق بحالة الإنسان ، فيجب على الأمة أن تكون منهم طائفة يتفقهون في الدين ليكونوا قدوةً للمسلمين ، حفظاً للشرع من الضياع ، والذي يتعين لهذا من الناس : من جاد حفظه ، وحسن إدراكه ، وطابت سجيته ، ومن لا فلا .

ونص أئمة الحنفية والحنابلة والمالكية كابن الحاجب وابن الساعاتي على أنه لا يجوز خلو العصر عن مجتهد ، لأنَّ الاجتهاد فرض كفاية ، والخلو عنه يستلزم اتفاق الأمة على الباطل .

ويدل على وجوب النظر والاجتهاد قول الله تعالى : ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴾ [الحشر : ٢] وقوله : ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَلْقُرْءَانَ ﴾ [النساء : ٨٢] وهذا حث منه تعالى على النظر في آياته وما تشتمل عليه من الأحكام .

واشترط الفقهاء بلوغ رتبة الاجتهاد في الوظائف التالية :

وهي الإمامة العظمى ، ووزارة التفويض (وهي أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضاءها على اجتهاده) والقضاء ، والإفتاء^(١) ومناصب نواب القاضي وخلفائه ، ووالي المظالم . أما المحتسب وهو الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، والناهي عن المنكر إذا ظهر فعله ، فالأصح كما ذكر الماوردي عدم اشتراط الاجتهاد في حقّه ، لأنه ليس له أن يحمل الناس على رأيه .

ويشترط في عاقد الأنكحة : أن يكون من أهل الاجتهاد في باب النكاح خاصة ، وكذا ساعي الزكاة يشترط أن يكون مجتهداً في باب الزكاة خاصة .

ماشتمل عليه الباب الثاني من كتاب

(الرد على من أخلد إلى الأرض) :

أورد السيوطي في هذا الباب نصوص العلماء على أن الدهر لا يخلو من مجتهد ، وأنه لا يجوز عقلاً ولا يمكن خلو

(١) القضاء : إخبار بالحكم الملزم للخصمين ، والإفتاء : إخبار بحكم غير ملزم .

العصر منه . ومن هذه النصوص ما يلي :

ذهبت الحنابلة بأسرهم إلى أنه لا يجوز خلو الزمان عن مجتهد ، لقوله ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله »^(١) ولأن الاجتهاد فرض كفاية ، فيستلزم انتفاؤه اتفاق المسلمين على الباطل ، وذلك محال لعصمة الأمة عن اجتماعها على الباطل ، قال الزركشي في (البحر) : ولم ينفرد بذلك الحنابلة ، بل جزم به أيضاً جماعة من أصحابنا - أي الشافعية - منهم الأستاذ أبو اسحاق الشيرازي والزبيدي في (المسكت) . وعبارة الأستاذ الشيرازي : وتحت قول الفقهاء : لا يخلي الله زماناً من قائم لله بالحجة ، سرٌ عظيم ، وكأن الله تعالى ألهمهم ذلك ، ومعناه : أن الله تعالى لو أخلى زماناً من قائم بالحجة ، لزال التكليف ، إذ التكليف لا يثبت إلا بالحجة الظاهرة ، وإذا زال التكليف بطلت الشريعة .

وقال ابن دقيق العيد : هذا هو المختار عندنا ، لكن إلى الحد الذي تنقضي به القواعد ، بسبب زوال الدنيا في آخر

(١) حلية الأولياء ١/ ٨٠ .

الزمان . قال الزركشي : وله وجه حسن ، وهو أن الخلو من مجتهد يلزم منه اجتماع الأمة على الخطأ ، وهو ترك الاجتهاد الذي هو فرض كفاية .

وعقب السيوطي بقوله : وقول الأستاذ أبي إسحاق : « وكان الله ألهم ذلك » يشعر بأنه لم يقف له على مستند من الحديث ، مع أن له مستنداً ، فأخرج أبو نعيم في الحلية عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : لن تخلو الأرض من قائم لله بحجة ، لكيلا تبطل حجج الله وبيناته ، أولئك هم الأقلون عدداً ، الأعظمون عند الله قدراً^(١) . وهذا موقوف له حكم الرفع^(٢) ، لأن مثل ذلك لا يقال من قبل الرأي ، وله شواهد مرفوعة وموقوفة .

منها : ما أخرجه الدارمي في مسنده عن وهب بن عمرو الجمحي أن النبي ﷺ قال : « لاتعجلوا بالبلية قبل نزولها ، فإنكم إن لاتعجلوها قبل نزولها ، لاينفك المسلمون وفيهم إذا

(١) حلية الأولياء ٨٠/١ .

(٢) أي إن هذا الحديث موقوف على الصحابي ، ولكنه في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ .

هي نزلت من إذا قال وفق وسدد .

ومنها : ما أخرج البيهقي في المدخل عن أبي سلمة بن عبد الرحمن مرفوعاً نحوه ، وكلاهما مرسل ، وكلُّ منهما يقوِّي الآخر . وهي شهادة من النبي ﷺ لأُمَّته بأنهم لا ينفكون عمن يقول في الحادثة ، فيصيب وذلك هو المجتهد .

وأخرج الدارمي والبيهقي عن معاذ بن جبل أنه قال : « أيها الناس ، لاتعجلوا بالبلاء قبل نزوله ، فيذهب بكم هاهنا وهاهنا ، وإنكم إن لم تعجلوا بالبلاء قبل نزوله ، لم ينفك المسلمون أن يكون فيهم من إذا سئل سدد ، وإذا قال وفق » .
وأخرج البيهقي عن عمر بن الخطاب قال : إياكم وهذه العضل ، فإنها إذا نزلت ، بعث الله لها من يقيمها أو يفسرها .

وقال ابن دقيق العيد في أول شرح (الإمام) : والأرض لاتخلو من قائم لله بالحجة والأمة الشريفة لابد فيها من سالك إلى الحق على واضح المحجة ، إلى أن يأتي أمر الله في أشرط الساعة الكبرى ، ويتتابع بعده ما لا يبقى معه إلا قدوم الأخرى .

وقال ابن عبد السلام أحد أئمة المالكية : لا يخلو الزمان

عن مجتهد إلى زمن انقطاع العلم ، كما أخبر به النبي ﷺ ،
وإلا كانت الأمة مجتمعة على الخطأ .

وذكر الفخر الرازي والتبريزي والزرکشي أنه لو لم يبق من
المجتهدين إلا واحد ، كان قوله حجة .

والخلاصة : هذه الكلمة المشهورة : وهي لا يخلي الله
زماناً من قائم بالحجة ، كأنها كلمة إجماع ، مع ماتقدم من
كونها حديثاً أو أثراً .

وأضاف ابن عبد السلام قوله : إن رتبة الاجتهاد مقدور
على تحصيلها ، وهي شرط في الفتوى والقضاء ، وهي
موجودة إلى الزمان الذي أخبر عنه عليه الصلاة والسلام
بانقطاع العلم ، ولم نصل إليه إلى الآن ، وإلا كانت الأمة
مجتمعة على الخطأ ، وذلك باطل .

علق السيوطي على هذه العبارة بقوله : فانظر كيف صرح
بأن رتبة الاجتهاد غير متعذرة ، وأنها باقية إلى زمانه ، وبأنه
يلزم من فقدها اجتماع الأمة على الباطل ، وهو محال .

مراتب المجتهدين :

صنف الشُّيُوطي مراتب المجتهدين على نحو يفتح باب الأمل والرجاء في بقاء المجتهدين في الأمة ، دون اقتصار على أئمة المذاهب ، فقال : لهج كثير من الناس اليوم بأن المجتهد المطلق فقد من قديم ، وأنه لم يوجد من دهر إلا المجتهد المقيد ، وهذا غلط منهم ، ما وقفوا على كلام العلماء ، ولا عرفوا الفرق بين المجتهد المطلق والمجتهد المستقل ، ولا بين المجتهد المقيد ، والمجتهد المتسبب ، وبين كل مما ذكر فرق ، ولهذا ترى أن من وقع في عبارته : إن المجتهد المستقل مفقود من دهر ينص في موضع آخر على وجود المجتهد المطلق .

والتحقيق في ذلك أن المجتهد المطلق أعم من المجتهد المستقل ، وغير المجتهد المقيد .

أما المجتهد المستقل : فهو الذي استقل بقواعده لنفسه ، يبني عليها الفقه خارجاً عن قواعد المذهب المقررة . وهذا شيء فقد من دهر ، بل لو أراد الإنسان اليوم لامتنع عليه ولم يجز له ، نص عليه غير واحد .

وأما المجتهد المطلق غير المستقل : فهو الذي وجدت فيه شروط الاجتهاد التي اتصف بها المجتهد المستقل ، ثم لم يتكرر لنفسه قواعد ، بل سلك طريقه إمام من أئمة المذاهب في الاجتهاد ، فهذا مطلق منتسب لامستقل ولا مقيد .

وأما المجتهد المقيّد أو مجتهد التخريج : فهو المقيد في مذهب إمامه ، المستقل في تقرير أصوله بالدليل ، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده . وشرطه : كونه عالماً بالفقه وأصوله وأدلة الأحكام تفصيلاً ، بصيراً بمسالك الأقيسة والمعاني ، تام الارتياض في التخريج والاستنباط ، قيماً بإلحاق ما ليس منصوصاً عليه لإمامه بأصوله ، ولا يعرى عن شوب تقليد له ، لإخلاله ببعض أدوات المستقل ، بأن يخل بالحديث أو العربية ، وكثيراً ما أخل بهما المقيد ، ثم يتخذ نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها كفعل المستقل بنصوص الشرع ، وربما اكتفى في الحكم بدليل إمامه ولا يبحث عن معارض . كفعل المستقل في النصوص ، وهذه صفة أصحابنا أصحاب الوجوه^(١) . والعامل بفتوى هذا مقلد لإمامه لا له .

(١) اشتهر أصحاب الشافعي بالوجوه المستنبطة من أقوال =

وأما مجتهد الترجيح : فهو لا يبلغ رتبة أصحاب الوجوه ، لكنه فقيه النفس ، حافظ لمذهب إمامه ، عارف بأدلته ، قائم بتقريرها ، يصور ، ويحرر ، ويقرر ، ويمهد ، ويزيف ، ويرجح ، لكنه قصر عن أولئك لقصوره عنهم في حفظ المذهب أو الارتياض في الاستنباط ومعرفة الأصول ونحوها من أدلتها .

وأما مجتهد الفتيا : فهو أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته ، فهذا يعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه .

ادعاء الشُّيوطي الاجتهاد المطلق :

بعد بيان مراتب المجتهدين المذكورة ، قال الشُّيوطي رحمه الله : والذي ادعينا هو الاجتهاد المطلق ،

= الشافعي ، أي بالآراء المخرجة بالاعتماد على اجتهادات الشافعي في بعض المسائل ، فيتخذونها أصلاً في التفريع ومعرفة حكم المسائل الجديدة التي تشبه مسألة الإمام .

لا الاستقلال ، بل نحن تابعون للإمام الشافعي رضي الله عنه ، وسالكون طريقه في الاجتهاد امثالاً لأمره ، ومعدودون من أصحابه ، وكيف يظن أن اجتهادنا مقيد ، والمجتهد المقيد : إنما ينقص عن المطلق بإخلاله بالحديث أو العربية ، وليس على وجه الأرض من مشرقها إلى مغربها أعلم بالحديث والعربية مني ، إلا أن يكون الخضر أو القطب ، أو ولياً لله ، فإن هؤلاء لم أقصد دخولهم في عبارتي ، والله أعلم .

ما اشتمل عليه الباب الثالث من كتاب

(الرد على من أخلد إلى الأرض) :

في ذكر من حث على الاجتهاد وأمر به وذم التقليد ونهى عنه ، قال رحمه الله :

اعلم أنه مازال السلف والخلف يأمرون بالاجتهاد ويحضون عليه ، وينهون عن التقليد ويذمون ويكرهونه ، وقد صنف جماعة لا يحصون في ذم التقليد ، وهم المزني صاحب الإمام الشافعي ، والزرکشي ، وابن حزم ، وابن عبد البر ، وأبوشامة ، وابن دقيق العيد ، وابن قيم الجوزية ، والمجد الشيرازي صاحب القاموس .

قال الشافعي رضي الله عنه في كتاب الرسالة : فكل ما أنزل الله تعالى في كتابه رحمة وحجة ، علمه من علمه و جهله من جهله ، ولا يجهله من علمه . وللناس في العلم طبقات ، موقعهم من العلم بقدر درجاتهم في العلم به .
 واستدل الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني على عدم التقليد بإجماع العلماء على أنه لو حفظ العالم مذهب الأئمة من دفتريهم ، ثم أراد أن يحكم به ويفتي ، لم يكن له ذلك ، لأنه جاهل بدليل هذا المذهب ، فكما حرم عليه تقليد الميت لجهله بدليل قوله ، حرم عليه تقليد الحي .

الفرق بين التقليد والاتباع :

التقليد عند جماعة من العلماء غير الاتباع ، لأن الاتباع : هو أن تتبع القائل على ما بان من فصل قوله وصحة مذهبه ، أي إنه اتباع الغير بعد معرفة دليله .

والتقليد : أن تقول بقوله ، وأنت لاتعرف وجه القول ولا معناه ، أي إنه الأخذ بقول الغير من غير معرفة دليله ، أو هو قبول قول بلا حجة ، وقد حدث التقليد في القرن الرابع .

وقد ذم الله التقليد في غير موضع من كتابه ، فقال :
﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾
[التوبة : ٣١] ، قال حذيفة وغيره : لم يعبدوهم من
دون الله ، ولكن أحلوا لهم وحرموا عليهم ، فاتبعوهم .
وقال تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ
مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ ءَاثِرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾ قُلْ
أُولَٰئِكَ حَتَّكَم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ ءَابَاءُكُمْ ﴾ [الزخرف : ٢٣] ،
فمنعهم الاقتداء بآبائهم عن قبول الاهتداء ، فقالوا : ﴿ قَالُوا
إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ ﴾ [الزخرف : ٢٤] ، وفي هؤلاء ومثلهم
قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ
لَا يَعْقِلُونَ ﴾ [الأنفال : ٢٢] ، وفي القرآن آيات كثيرة في ذم
تقليد الآباء والرؤساء . وقال ابن مسعود : ألا لا يقلدن
أحدكم دينه رجلاً .

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي : التقليد لا يشر
علماً ، فالقول به ساقط ، وهذا الذي قلناه قول كافة أهل
العلم .

والخلاصة : التقليد باطل ، لأنه قول في الدين بلا
برهان ، وهو أن يفتي في الدين فتياً ، لأن فلاناً

الصاحب ، أو فلاناً التابع ، أو فلاناً العالم أفتى بها بلا نص في ذلك . قال السيوطي : التقليد : هو أن يقلد غيره ويتبعه من غير دليل ظهر له ، وأنه من أفعال الكفر ، قال الله تعالى حاكياً عنهم : ﴿ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ ﴾ [الزخرف : ٢٣] .

ولكن يجب أن نلاحظ أن منع التقليد في هذه الآية وأمثالها التي تندد بصنيع الكفار إنما هو في التقليد في الاعتقادات وأصول الدين ، لأن المطلوب فيها الاعتقاد الجازم المطابق للواقع عن دليل ، والتقليد لا يفيد فيه ، لأنه قبول قول الغير بلا حجة ، كما قال الغزالي . أما التقليد في الفروع الفقهية والاجتهادات المذهبية فهو أمرٌ جائز وواقع من أغلبية المسلمين غير المتخصصين بقضايا الاجتهاد ، بل لاسيلا أمامهم لممارسة عباداتهم ومعاملاتهم إلا بتقليد غيرهم من المفتين ، لأنه لا قدرة لديهم ولا أهلية ولا كفاءة عندهم لاستنباط الحكم الشرعي مباشرة من الدليل ، مما يجعلهم بأمس الحاجة إلى تقليد غيرهم ، ولا حرج ولا إثم عليهم في ذلك .

أما المجتهد فيحرم عليه التقليد ، ويجب في حقه

الاجتهاد ، فهذا هو الذي يطالب بالاجتهاد ، ويمنع من التقليد .

ما اشتمل عليه الباب الرابع من كتاب
(الرد على من أخلد إلى الأرض) :

في فوائد منثورة تتعلق بالاجتهاد :

منها : ندرة المجتهد في هذه الأعصار ، وليس ذلك لتعذر حصول آلة الاجتهاد ، بل لإعراض الناس في اشتغالهم عن الطرق المفضية إلى ذلك .

ومنها في آداب المتعلم : ينبغي أن يعتني بالتصنيف إذا تاهل له ، فبه يطلع على حقائق العلوم ودقائقها ، وبه يتصف المحقق بصفة المجتهد .

ومنها : لا يلزم في الاجتهاد الإحاطة بجميع نصوص الكتاب والسنة ، بل تكفيه الإحاطة بما يتعلق منها بالأحكام ، وهو خمس مئة آية من الكتاب ، وأحاديث مضبوطة بالكتب ، وإن لم تكن محصورة .

ومنها : أن الإنسان كلما كمل في هذه العلوم التي لا بد منها في الاجتهاد ، كان منصبه في الاجتهاد أعلى وأتم .

وأهم العلوم للمجتهد : علم أصول الفقه ، ففيه تذييل طرق الاجتهاد للمجتهدين .

ومنها : بيان طريق معرفة المجتهد : وهذا إما من المجتهد نفسه أو من العامي .

أما المجتهد أو العالم : فيعرف ذلك من نفسه ، بأن يعلم أنه أتقن الآية كل الإتقان ، ويجد له ملكة وقدرة على الاستنباط واستخراج الأحكام الخفية من الأدلة البعيدة .
وأما معرفة العامي بالعالم الذي وصل إلى حدّ الاجتهاد فلا تمكن إلا بإخبار المجتهد عن نفسه ، لأن الاجتهاد معنى قائم بالنفس ، لا اطلاع للعامي عليه . وهذا إذا كان عدلاً . وقد يدرك ذلك بكثرة الاختبار لمن له أهلية الاختبار .

ثم تابع الشُّيوطي رحمه الله في بيان الفوائد المتعلقة بالاجتهاد ، حتى أوفاهما على السابعة والأربعين فائدة ، وأغلبها في تقديري من شأن أهل الاختصاص وهواة التّرف العلمي ، وكلها نقول عن العلماء البارزين ليستكمل القارئ صورة الاجتهاد ، وربما تصور سهولة الطريق ، ولكن دون ذلك مشاق ومصاعب لا يمكن تذييلها

إلا بالتمكن في فهم القرآن والسُنَّة واللغة العربية وأصول
الفقه ومقاصد الشريعة ومعرفة أجاميع العلماء ووجوه
القياس والناسخ والمنسوخ من النصوص .

ومما يساعد على بلوغ رتبة الاجتهاد لدى المتأخرين
تدوين العلوم المختلفة وكثرة تداولها وانتشارها وتبسيطها ،
وإمكان معرفة مناهج المجتهدين الأوائل ، وكيفية
استنباطهم الأحكام الشرعية من مصادرها المعتمدة .

وفي الخاتمة أقول : لقد تمكن السيوطي رحمه الله
بكتابه (الرد على من أخلد إلى الأرض) من العودة إلى
أصالة الحكم الإسلامي بفرضية الاجتهاد ، وهو الحكم
الذي أصَّله رسول الله ﷺ ، وسار على نهجه الصحابة
الكرام الذين توسعوا وفتحوا للعلماء باب القياس
والاجتهاد ، وبينوا لهم سبيله ، وهل يعقل - كما ذكر ابن
القيم^(١) - أن النبي ﷺ لما قال : « لا يقضي القاضي وهو
غضبان »^(٢) إنما قصد الغضب وحده أم كل مافي معناه؟

(١) إعلام الموقعين ١/٢١٧ .

(٢) رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة عن أبي بكر .

الواقع إنما كان ذلك ، لأن الغضب يشوش عليه قلبه
 وذنه ، ويمنعه من كمال الفهم ، ويحول بينه وبين استيفاء
 النظر ، ويعمي عليه طريق العلم والقصد ، فمن قصر النهي
 على الغضب وحده دون الهم المزعج ، والخوف المقلق ،
 والجوع والظماً الشديد ، وشغل القلب المانع من الفهم ،
 فقد قل فقهه وفهمه ، والتعويل في الحكم على قصد
 المتكلم ، والألفاظ لم تقصد لنفسها وإنما هي مقصودة
 للمعاني ، والتوصل بها إلى معرفة مراد المتكلم ، ومراده
 يظهر من عموم لفظ تارة ، ومن عموم المعنى الذي قصده
 تارة ، وقد يكون فهمه من المعنى أقوى ، وقد يكون من
 اللفظ أقوى ، وقد يتقاربان ، كما إذا قال الدليل لغيره :
 لاتسلك هذا الطريق ، فإن فيها من يقطع الطريق ، أو هي
 مَعْطِشَةٌ مَخُوفَةٌ ، علم هو وكل سامع أن قصده أعم من
 لفظه ، وأنه أراد نهيهِ عن كل طريق هذا شأنها ، فلو خالفه
 وسلك طريقاً أُخْرِي عَطِبَ بها ، حُسِّنَ لومه ، ونُسبَ إلى
 مخالفته ومعصيته .

أي إن النهي لمعنى معين في نص لا يقتصر عليه ، وإنما
 يشمل كل مافي معناه مما يسمى بعلّة القياس ، وإن الداعية

إلى الاجتهاد هو المتّصف بكمال الفهم ، وسداد الرأي ، وعمق البصيرة ، والإخلاص للشريعة .

ولقد استطاع الشّيوطي بدعوته لتجديد الاجتهاد أقوى من الستار الحديدي الذي طال سدله على الأفكار والعقول ، بالدعوة إلى إغلاق باب الاجتهاد ، أن يكون لقد اخترق الشّيوطي هذا السور المنيع متأثراً بمشايخه الأحرار بدءاً من شيخ الإسلام ابن تيمية ، وانتهاءً من مجدد القرن الثامن ابن حجر العسقلاني (٨٥٣هـ) أستاذه المباشر في التصنيف والتأليف والتدوين ، وكلهم كانوا في عصور يقولون عنها : إنها خالية من المجتهدين .

والشّيوطي بهمته العالية ، وتفرغه للتصنيف والتأليف ، والعمل المعجمي والموسوعي ، ومحاولته الاجتهاد الجزئي ، أهله كلُّ ذلك ليكون إمام المئة العاشرة ، فرحمه الله رحمة واسعة ، وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء .





المحتوى

٥	تقديم
١٣	تعدد العلوم التي برع فيها السيوطي
١٤	موطنه ومزايا عصره
١٥	رتبته العلميّة وإمامته في الفقه وغيره
١٩	اجتهاده وآراؤه
٢٢	تجديده الدّعوة إلى الاجتهاد
	ما تضمّنه الباب الأوّل من كتاب:
٢٣	«الرّدُّ على من أخلد إلى الأرض»
	ما اشتمل عليه الباب الثاني من كتاب:
٢٩	«الرّدُّ على من أخلد إلى الأرض»
٣٤	مراتب المجتهدين
٣٦	ادّعاء السيوطي الاجتهاد المطلق
	ما اشتمل عليه الباب الثالث من كتاب:
٣٧	«الرّدُّ على من أخلد إلى الأرض»

٣٨	الفرق بين التقليد والاتباع
	ما اشتمل عليه الباب الرابع من كتاب:
٤١	«الردُّ على من أخلد إلى الأرض»
٤٧	المحتوى

* * *